شرح متن أبي شجاع للشيخ مصطفى العدوي - مجمع الهدى والنور - منية سمنود

## أبو شجاع " الرضاع وكم رضعة تـُحرم " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 11 21 9102

مصطفى العدوى

فمع كتاب غاية الاختصار في الفقه الشافعي للامام ابي شجاع رحمة الله تعالى عليه وهو من فقهاء الشافعية قال كتاب الرضاع قال فصل واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين. احدهما - <u>00:00:00</u>

آآ ان يكون دون الحولين الثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها ابا له. اعيد قال واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار رضيع ولدها احدهما ان يكون له دون الحولين الثانى ان ترضعه - <u>00:00:30</u>

مستردات متفرقات ويصير زوجها ابا له. اقول قولوا وبالله التوفيق لم يرد في ذكر الرضاع شيء في كتاب الله الا في ان الواحد قال الله تعالى فى بيان المحرمات من النساء امهاتكم اللاتى ارضعنكم - <u>00:01:10</u>

واخذتكم من الرضاعة. ولم يبين اي شيء في كتاب الله في هذا الصدد الا هذا القدر. فالذي يهجر السنة ايحل المحرمات لن يقتصر اه عفوا لانه سيقتصر على تحريم الامهات والاخوات من الرضاعة فحسب. الله قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم - 00:01:40 من الرضاعة. فيها نص من الرضاعة. ولا القلم الرضاعة ولا البنت من الرضاعة. ان يمنع البنت من الرضاعة. لان الاية فيها نص على امرين امهاتكم لا ترضعنكم واخواتكم من الرضاعة. هذا الذي في هذا الباب - 00:02:20

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فنتناول ما ذكره المصنف بسرعة قال اذا ارضعت المرأة بلبنها بلبنها ولدا او بنتا - <u>00:02:50</u>

يعني مولودا عموما. صار الرضيع ولدها بشرطين ان يكون دون الحولين. طبعا هنا الشزوز لابن حزم في هذه المسألة وهو انه قال اذا افرغت المرأة انها فى كوب وشربه الطفل لا يعد ولدا لها من الرضاعة. انه عمد بنى على الظاهرية انها لابد - <u>00:03:20</u>

ان يكون الولد ها؟ يمتص من السدي. طبعا هذا كلام قال ففي ابن حزم جماهير العلماء سلفا وخلفا. وله من على هذا الغرار امور في قوله اذا بال الرجل فى كوب فصبه فى الماء الراكد يفارق النهى عن - <u>00:03:50</u>

البولي في المال راقد مباشرة مش مباشرة مباشرة غلط لمباشرة تقدير اللمس. يا ابوي ايه؟ من العضو الى الماء الراكن. ده كده فهمه. وسبحان الله وهو عالم جليل لا لكن الظاهرية احيانا تؤدى الى ما لا تحمد عواقبه. قال فهنا سواء للمرأة - <u>00:04:20</u>

وضعت لبنها في كوب او ان الولد مص ثديها يحصل بذلك الرضاعة واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون دون الحولين. وهذا رأى الجمهور ومنهم الائمة - <u>00:04:50</u>

اربعة خلافا لمن قالوا بغير ذلك كالشوكاني رحمه الله ومدرسته ويجدر التنويه على ان الشوكاني في كتابه للاوتار له بعض المفاريد التى ينبغى ان وان كان ينتصر للادلة لكن قد ينتصر لدليل ضعيف - 00:05:10

اينتصر لدليل له معارض او ينتصر لدليل يفهمه من وجهة نظري والعلماء يخالفونه في فهمه هو وتلميذه صديق حسن خان صاحب كتاب الروضة الندية وآآ وصاحب كتاب فتح البيان الذي نقل اغلب مادته من كتاب فتح القدير. ان فتح البيان في التفسير -

## 00:05:40

اغلب مادتي مأخوذة من فتح القدير للشوكاني. فلينتبه لهذا لان لهما احيانا شذوذ غريب جدا. عن صاحب فتح البيان على سبيل المثال يقول ان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا وربما - <u>00:06:10</u> اه يقول ليس في الاية نهي عن الجمع بين اكسر من اربعة. ولو تزوجت الفا يعني تجاوز حتى الكلام الشيعة القائلين بالتسع تجاوز حتى وصل الى الالف. قل لى ان الاية ليس فيها نهى. والحديس ضعيف - <u>00:06:30</u>

الحديس ضعيف. ويقولان هو وشيخه اذا اجتمع العيد مع الجمعة وصليت العيد لا تصلي الجمعة لا زهرا ولا ولا جمعة. استحببت ان انوه اننا نحب شوكانى لاستدلالات بالادلة لكن احيانا يخونه العمل فيقع فى احدى الطامات - <u>00:06:50</u>

انتبه الاخ ولذلك يعني العلماء الذين يبنون على الادلة نعم ما صنعوا ونعم ما صنعوا لكن احيانا يكون الدليل له دليل معارض. فيلزم الجمع. كن يكون الدليل منطوقه غير مفهوم. منطقه لو عدة وجوه يفهم عليها - 00:07:20

احيانا يكون الدليل ضعيفا احيانا يكون الدليل شاذا. فلا ننقم على المنهج الاصلي وهو الاستدلال بالاية والحديث لكن ينقى وعلى فهم النص وعلى سلامة النص من الاعلانات. فذهب قوم الى ان - <u>00:07:50</u>

الرضاع بعد الحولين يحرمهم قلة مخالفين بذلك جماهير المسلمين ثلاث مخالفين جماهير العلماء سلفا وخلفا. فجوزوا ان ترتضى ان تسامح من من امرأة او من بنت ازا كانت متزوجة عفوا بنت متزوجة حديثا ودر لها لبن يجوزون لك ان ترضع منها - 00:08:10 وتحرم وتصبح امك من الرضاعة. هذا فيما يتعلق بالرضاعة الكبير ولا فعليكم في هذا الصدد وقد تقدم مرارا هذا المبحث ان حجتهم في ذلك ان سهلة ان سأل امرأة ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابو حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابوه كان كافرا امه هند معروفة - 00:08:40

ابو حذيفة كان مؤمنا تقيا ورعا وزوجته مسلمة. لكن ابوه وامه ابوه كان كافرا ومات على الكفر قتل على الكفر. الشاهد ان ابا حذيفة تبنى غلاما او تبنى طفلا كان يسمى سالم. فكان يقال له سالم بن ابي حزيفة. فلما نزل دعهم لابائهم فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في - 00·09·10

في الدنيا ومواليكم. قالوا سالم مولى ابي حذيفة. كبر سالم في البيت يتربى في البيت على انه ابن ابي حزيفة وهو ليس بابن من الصلب. فلما قوي ساعده بدأ يعني يتضايق - <u>00:09:40</u>

من وجوده في البيت. فجاءت سألته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان سالما منا من حيث تعلم يعني متربي في بيتنا وامه قال سلم ابن ابي حزيفة. والان وبعد ان بلغ مبلغ الشباب ارى في وجه ابي - <u>00:10:00</u>

حذيفة تغيرا فقال ارضعيه يا سالا تحرمي عليه. قالت كيف ارضعه يا رسول الله انه بلغ مبلغ الرجال قال قد علمت ارضعيه يا سهلة تحرمى عليه. حمل الجمهور هذا الحديث على الخصوصية من - <u>00:10:20</u>

لسالم من سهلة. قالوا والحامل لنا على الخصوصية ما يلي قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم رضاه. قوله قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين. وان النبي قال انما الرضاعة من المجاعة - 00:10:40 الرضاة التي تحرم ما كان الطفل ازا ترك الرضاعة سيجوع ويهلك وبعض الروايات الاخرى من رضا ما كان دون الحولين وفتق الامعاء الى غير ذلك. وهذا رأي جماهير العلماء وقد حصل من بعض الصحابة قول وتراجع عنه في الحال ذهب رجل الى ابن الى ابي موسى الاشعرى وقال يا ابا موسى - 01:11:10

ان زوجتي تعسر اللبن في ثديها فقالت مش ثدي فمصصتها ورضعت منها عدة مرات فبعد جاءت قالت اليك عني انت لست بزوج تبني من الرضاعة. فقال ابو موسى ما اراه الا قد حرمت عليك - <u>00:11:40</u>

ما وراها الا قد حرمت عليك. فذهب الرجل الى ابن مسعود وحكى لهم ما حدث. فاخذه بيده بموسى وقال يا ابا موسى فطيم هذا ام رضيع يا ابا موسى؟ فقال تراجع فى الحال وقال لا - <u>00:12:00</u>

اسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. وجاء رجل في عهد عمر الى عمر فقال اني لي جارية ام من الاماء وكنت اخشاها يعني اخشى الجارية يا جماعة كجارية مسموح له - <u>00:12:20</u>

بجاريتها. فغارت زوجتي من ذلك وذهبت وارضعت الجارية خمس رضعات. متفرقان يعني انا رضعتها رضعات مشبعات فلما جئت اقترب منها قالت اليك عنها. هذه ابنتك من الرضاعة فقال عمر ائت جاريتك واوجع زوجتك. يعنى آآ فلم ير عمر - <u>00:12:40</u>

ان رضاه الكبير يحرمه على هذا صار الصحابة والتابعيون واصحاب المذاهب الاربعة. والله تعالى اعلى واعلم بهذا القدر اجتزئ في هذا الباب وان شاء الله نكمل في درس لاحق. تمام بالله - <u>00:13:10</u>

نعم. لان ما تعرضن للعدد الان. اجلناها للدرس ما ندرس يا ابا طارق هل هو ما لازم يكون مستعد؟ هل لك ان تسكت يا ابا طارق؟ لان كما قلنا اننا سنجتزء بهذا القدر والحديث عن خمس رضعات لابد ان يكون وافيا. فنستأذن - <u>00:13:30</u>

ان تؤجل السؤال للدرس القادم. ان شاء الله. كل امرأة تضع لبناها في ثلاجات ويخزن اللبن على بعضه فتختلط تختلط لا مش انساب اختلت المحرمات اشد من زلك يا شيخ فارس بنك المني هذا هذا المشكل الان يحفظون المنية - <u>00:14:00</u>

وبعد خمسين سنة يلقحون به امرأة تلد. واحدة ما لهاش آآ وعايز اتلد يعطونا اهل كفر لا يعرفون حلالا من من حرام فلا تعرف من ابوه ولا من هى الام - <u>00:14:30</u>

لا الام معروفة. الام معروفة. لا كلها فتن. البيضاء نعم. قلنا ان حالة سالم خاصة بسالم. هذا الذي عليه الجمهور. يعني انت يا محمد عبد التواب تنزل المسجد ترضى من اخت - <u>00:14:50</u>

وتقول اصبحت امي من الرضاعة. يرضيك كده؟ او اعاكسها. ترضى محمد مرسال ينزل يرضع من زوجتك. ويبقى ابنك من الرضاعة ما هو انا بسألك سؤالك يدور يدور حولها. ها خليها فيك انت. هل ترتضي ان شاب فعلك هذا - <u>00:15:20</u>

ينزل ويرتضى من زوجتك؟ لأخلاص وانت ما ترضاش ايضا. كما كده ولا ايه؟ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انت نرى في هزه الليام كل الافكار واردة يعني ما تستبعدش اي حاجة عن اي اخ الا انت. يعني من الغريب يا شيخ محمد ان واحدة جاءت تقول - 00:15:40

احب فلانا. هل يصلح لي ان ابيع نفسي له واكون امة؟ لانه متزوج باربع. انت واخد بالك؟ طب كيف تبيع انت ده انت بنت ابوك. هتخلي ابويا يبيعني وياخد فلوس بدل - <u>00:16:10</u>

ياخد ايه ويكون امة؟ مازا نقول له؟ يجوز ولا لا يجوز. لا يجوز صح كده. انت كده محترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -00:16:30